

245733 - أخذت الأطفال وتركت المنزل فهل لها نفقة وهل ينفسخ النكاح؟

السؤال

متزوج ، ولدي طفلان ، ونعيش في بريطانيا ، وحياتنا المادية وـ الحمد لله - جيدة ، ولم أقصر في النفقة على البيت ، ولا على زوجتي ، ولا على الأولاد في أي شيء ، وبقدر المستطاع ، ولكن أنا و زوجتي لسنا على وفاق ، ومشاكلنا كثيرة ، بعد شهر من الضغط النفسي والخناق وفي يوم وبعد التطاول علي بالسب ، والشتم ، والإهانة ، والصراخ في وجهي ، فقدت أعصابي ، حتى إنني دفعتها ، وضررتها ضربة غير مبرحة ، ضربة واحدة ، وقلت لها : ماذا لو في ساعة غضب أن دفعتك ، أو ضررتك بشيء ، وقتلتكم ، ما ذنب الأطفال أن يشردوا ، اعتبرت هي وأهلها هذا الكلام تهديدا بالقتل ، وكانت تطلب الطلاق عند أي مشكلة حتى وإن كانت صغيرة ، وتهديدها المستمر بترك بيته الزوجية وأخذ الأولاد ، حتى أصبحت العيشة صعبة بيننا ولا تطاق ، بعد تكرار طلبات الطلاق قررنا أن نفصل ، وعلى أن أبحث لهم عن مكان للعيش فيه ؛ حتى أطمئن عليها وعلى الأطفال ، ودعوت الله أن يهدينا ، ونحن بعيدون عن بعض ، ولكن بعد عدة أيام وعند عودتي من العمل فجأة أنها أخذت الأولاد ، وكل أشياءهم ، واختفت في مكان مجهول لا يعرفه أحد منذ ثلاثة أسابيع ، ولا أعرف عنهم أي شيء .
فما حكمها في الدين؟ هل لها نفقة عندي؟ هل هذا خلع لنفسها (فسخ) من عقد الزواج؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، فإن خرجت دون إذنه ، كانت عاصية ناشزا ، تسقط نفقتها - مالم تكن حاملا- وتأثم بذلك .

لكن يستثنى حالات الاضطرار ، وقد مثل لها الفقهاء بأمثلة ، منها إذا خرجت لشراء ما لا بد منه ، أو خافت من انهدام المنزل ، أو ذهبت للقاضي أو المفتى .

قال في "تحفة المحتاج" (8/326): "والخروج من بيته، أي: من المحل الذي رضي بإقامتها فيه، ولو ببيتها، أو بيت أبيها كما هو ظاهر، ولو لعبادة، وإن كان غائبا، بلا إذن منه، ولا ظن رضاه: عصيان ونشوز؛ إلا أن يشرف البيت، أو بعضه الذي يخشى منه، على انهدام، أو تخاف على نفسها، أو مالها كما هو ظاهر، من فاسق، أو سارق... أو تحتاج للخروج لقاض لطلب حقها، أو الخروج لتعلم، أو استفقاء" انتهى.

وينظر: "أسنى المطالب مع حاشيته" (3/239).

وقال في "مطالب أولي النهي" (5/271): "ويحرم خروج الزوجة: بلا إذن الزوج، أو بلا ضرورة، إكتمان بنحو مأكل؛ لعدم من يأتيها به" انتهى .

ثانياً:

خروج الزوجة من بيت زوجها، لا يترتب عليه فسخ ولا طلاق، ولو طالت مدة الخروج لسنوات، فلا أثر لذلك على عصمة الزوجية، وإنما تزول العصمة بالطلاق أو بالفسخ من الزوج أو من القاضي الشرعي.

وحيينئذ، فما زالت عصمة الزواج في يدك، وبإمكانك محاولة جمع شمل الأسرة مرة أخرى، والبدء معها من جديد. ولنك أن تمنع من الطلاق، ولو طلبته هي، حرصاً على لم شمل الأسرة، وحفظاً على الأولاد من الضياع.

والواجب على الزوجين مراعاة الحقوق، وإحسان العشرة، والحرص على التفاهم، لا سيما إذا كان بينهما أولاد، حرصاً على مصلحتهم، وانظر للفائدة: السؤال رقم: (82550).

كما ينبغي الاستعانة بأهل الفضل من أهل الزوج والزوجة للإصلاح وإزالة الشقاق، وقد قال تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا
حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا) النساء/35.

وقد أخطأ زوجتك بالتعدى عليك بالسب والإهانة، وبالخروج من البيت بلا إذن، وأخطأت أنت في كلامك الذي قد يفهم منه التهديد بالقتل، ولكن إذا صدقتك نيتها في الإصلاح فإن جميع الأخطاء يمكن معالجتها، وكل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون.

وقد ذكرت أن مشاكلك مع زوجتك كثيرة، وكثرة المشاكل والنزاعات المستمرة بين الزوجين قد تفقدهما صوابهما، وترتدى على تفكيرهما وتصرفاتها، فيزداد الخطأ ويكثر النزاع.

ولذلك، فالنصيحة لك بعد أن تبحث عنهم وتصل إليهم أن تتفاهم مع زوجتك وتحرصا على اجتماع الأسرة، ولن يكون ذلك إلا بالتفاهم عن بعض ما يفعله الطرف الآخر، وعدم إثارة النزاع على كل تصرف يقوم به الآخر.

وليحرص كل منكم على إصلاح نفسه وعدم فعل ما يغضب الطرف الآخر أو يتبرأ.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

والله أعلم.